حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين
كالشهادة الا ان يتعدد عقد او مستحق للدين او مديان
او مالكي معار رهن فينفك بعضه بالقسط كان رهن بعض
عبد بدين وباقيه باخر ثم برئ من احدهما او رهن عبدا من
اثنين بدينهما عليه ثم برئ من احدهما او رهن اثنان من
واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه او رهن عبدا
استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك
نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق
ومالكي المعار من زيادتي

فصل

في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا اي الراهن والمرتهن في رهن
تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن
بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل
وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون
به كبالفين فقال بل بالف وهذا من زيادتي حلف راهن
وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه
المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط
في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه او اختلفا في
شيء مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا
اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدا لهما بمائة واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره

وحلف

وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه
لخلوها عن التهمة فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت
رهن الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه
اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن
غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة واجارة وايداع
حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن
الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه
له في قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعنا فيحلف
المرتهن ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى
عليه بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن
اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض
المرهون وان لم يذكر اي الراهن لاقراره تاويلا كقوله
ظننت حصول القبض بالقول او اشهدت على رسم القبالة
لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما
فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال الراهن
جنى قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجناية الا ان
ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها
وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية
واذا بيع للدين في الاولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم
الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي المنكر في الثانية

Copyright © King Saud University